

الشرح الكبير على مختصر خليل | 8 | أحكام الطهارة - أحكام

المياه | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى. فان الهدي هدي محمد صلى الله - 00:00:00

الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ويضر الماء 00:00:20 بينما تغير اي ظاهر لاحد او صافه. ويضر الماء ها. بينما تغيري. بينما بينما تغير 00:00:50 اي تغير او تغير بين. يريد ان يبين هنا ان هذه الاضافة اللي وردت في البيت اللي هي بين تغير هي من اضافة الصفة للموصوف ولذلك اشرحها ووضحها فيما - 00:01:10

بعد تغير بين. وتغير بين صفة موصوف. المصنف جعلها اضافة. بينما تغيروا تسمى هذه باضافة الصفة الى الموصوف. اي تغير بين اي ظاهر لاحد او صافه بحسب سانية اي ساقية او دلو ونحوه. بحسب تغير البين يضر - 00:01:40

بحسب الثانية ليس راجحا يعني الجبل الثانية المراد بالثانية هي الالة التي تستخرج بها الماء من البئر النذير وان سامية وادوات تسمى 00:02:20 بقى ما يستقى به الماء مثل الدلو الرشا الاشياء - 00:02:40

التي يمر عليها الجبل الجبل وكل هذه العدة اذا كان هو هذه الوسيلة. هذا يسمى سانية وكذلك ذكرناك وسيلة اخرى الدواليب او جراد او الرياح او الطواحين وكذلك كل هذه تسمى - 00:03:10

الوسائل التي يستخرج بها الماء من البئر او من الصهريج او غير ذلك. وكذلك البئر يطلق احنا يعني في عرف الناس على قطط الارض لتسقى من بئر يسمونها سانية. استعمال يعني اصلاح ويكون في توسيع يعني. بالمجاورة وبالمجاز وكذلك لكن واصل الساقية هي - 00:03:50

في الالة التي يشتاق بها فالنغير بالالة وبالوسيلة اذا كان ما يمكنش الاحتراز منا ان يأتي القاعدة في الصحيح الراجح في مثل هذه 00:04:20 الاشياء التي يذكرها كلها. سنجعل كل ما يغلب - 00:04:40

حدوثه ويعصي الاحتراز منا فهو مرفوع للمشقة مرفوع فيه الحرج. والتغير فيه لا يضر بحسب سانية اي ساقية او دلو ونحوه من كل 00:05:10 وعاء يخرج به الماء اذا كان من غير اجزاء - 00:05:50

الارض كخصوص او حلفاء. اذا كان من غير اجزاء الارض كخصوص او حلفاء. يعني اه يستعمل اذا كان هو مضى اجزاء الارض ما زال 00:06:20 يمثل لما يفسد آآ يعني التغير البين يفسد اذا كان هذا التغير بسبب ايه - 00:06:40

اذا كان من غير اجزاء الارض. كان التغيير بشيء من غير اجزاء الارض كعود او حلفاء ايش كخصوص او حلفا او حنفا. التمثيل هناك 00:07:10 كخصوصنة والحلفاء. تمثيل لماذا؟ لما كانت للجائز - 00:07:40

الممنوع الجائز. للتغير بالخصوص والحلفاء يضر او لا يضر. لا يضر. لا يضر يضر. يضر. اه التغريب يضر. وهذا يسمى 00:08:10 تمثيلا للمنفي نعم. نعم. لا يتحمل غيره - 00:08:40

اذا كان من غير اجزاء الارض كخصوص او حلفاء فان كان من اجزائها فلا يضر التغير به ولو بينما. ابوبة يعني هذا يضر لانه ليس من 00:09:10 اجزاء الارض. فان كان من اجزائها فلا يضر التغير به اجزاء الارض كالحجارة وال الحديد - 00:09:40

والنحاس وكبريت والملح والمسائل يعني. اذا كان يستخرج به الماء من الثانية هو من اجل اجزاء الارض مثل الدواليب والكلام الحديد وكذا هذا لا يضر كلام هذا هو اللي ماشي عليه لانه كلام يشرح فيه. نعم - 00:05:30
فان كان من غير اجزاء الارض فانه يضر كالخصوص والخلفاء. كالخصوص والخلفاء هذا مثال في اصطلاح ما يسمى مثال للنفي ولا مثال للمنفي لان يكتب استعمال الاستعمال عندهم في الشروح. في الغالب يأتي عندما يريد ان - 00:05:50
بقيود لامر البين حكم يستعملون الشرط متلو بالنفي ثم بعد ذلك يمثلون الحياة يمثلون للنفي وحي يمثلون للمنفي. فإذا كان تمثيلهم لما فيه الشرط فيسمى تمثيلا للنفي. يعني هذا الذي هو ما تحقق فيه الشرع. وان كان تمثيلهم للمنفي وان كان تمثيل لما لا - 00:06:10

تفريشات كما هو هنا مثل لي شيء لا يتحقق به الشرط. وهو الخوص. فيسمى هذا تمثيلا للمنفي لا للنفي مثلا هنا ذكر ان الشرط ان يكون شرط لا يكون من اجل - 00:06:40
اذا يكون من اجزاء العرب. وذكر كالخصوص والخلفان اسم من اجزاء الارض. لا يتحقق فيها الشرع. هذا مثال المنفي. لكن لو كان هو قال كالحديد لما يتحقق فيه الشرط لم يمثل لنا - 00:07:00
وانما جالك كالحديد او الحجارة تكون تمثيل للنفي الذي تحقق فيه الشرط هذا الذي تحقق فيه الشرط الذي يريد. هم مثال ومثل في اه ما يجوز يصح التيمم عليه عندما يذكر - 00:07:20
في باب التيمم فيما يصح التيمم عليه. آآ يقول آآ ومعدن آآ لكن هذا المعدن مش كل معدن يشترط فيه اه غير نقد معدن اذا لم يكن نقدا ثم يذكر ميكان غير نقد كاتبر ذهب. كاتب لي ذهب - 00:07:40
هنا مثال لما تحقق فيه الشرط لما لم يتحقق فيه الشرع. لم يجوز التيمم على سبيل الذهب. انه نقل. ها؟ لانه نقد اه لانه نقد. فهو لو كان يقال اه كصعيد كحجر وكذا كان الترتيب لما يتحقق فيه الشرط ويكون - 00:08:10
تمثيلا للنفي لكن لما ذكر كتب الهدایة معناه تمثيل المنفذ لما لم يتحقق فيه الشرع. نعم. وهكذا يكون دائما الاشياء التي يشترط لها شروط ان يكون الشرق ويأتي بعده النفي ثم يمثلون. هل يمثلون لما تتحقق فيه الشرط - 00:08:30
للنفي وحيثما يمثلون لما لم يتحقق فيه الشرط كما هنا فيكون من باب التمثيل للمنفي الذي ها لم حكمه لا يثبت في هذه السلطة. هم. كتغير غدير ولو غير بين ولو غير بين فالتشبيه - 00:08:50

في مطلق التغير لا يقيد كونه بينة. اه هو في الاول المسألة الاولى شرط العفو مشروط فيها بالتغيير البين اذا كان التغير البين يضر لا يضر ولذلك تغير التغير غير بين فانه يضر شبه به - 00:09:10
شيء اخر قال لك هذا ليس في التشبيه. لانه لا يلزم ان يكون المشبه مثل مشبه به في اوصافي يمكن تشبيه شيء في جزء من اجزاءه فقط. فلذلك شبه به شيئا اخر لكن ليس قال لم - 00:09:30
يشترط لا يشترط فيه تغير ماء الغدير ان يكون بينما. مثل ما اشترطه في الحبل الثاني او كذا بل مفرق التغير فيه يعني ايضر. وهو واحد الغدران قطع المياه يغادرها - 00:09:50
يعني غديرها غدرا. غدير وقطع المالي يغادرها تسمية انه غدير لانه يغادر الماء لان الناس يغادرون ايضا ينزلون عنده ليأخذوا منه لا يقترون عنده. المغادرة تحصل اه من تقاء نفسه بان مع نفسه يغادره - 00:10:10
المطر يغادره والناس ايضا يغادرونها. ويجب على غدر كصورة وعلى غدران بروت ماشية وبولها عند ورودها له. هم. او تغير او تغير ماء بئر ولو غير بين ايضا. تغير هنا بروت ماشية وضع ماشية اذا كانت هي - 00:10:40
الانعام التي يحل اكل لحمها فالتغير به تغير الماء بروتها او ببولها يخرج عن الطهورية ولا يخرج عن الطاهيرية. الانسان له ان يستعمله فيه احواله الاخرى معيشته اذا كان بيشرب او يطبخ منه او كذا لانه ليس نجسا لكن عن الطهورية لانه متغير - 00:11:10
بشيء ظاهر. هم. او تغير ماء بئر ولو غير بين ايضا بورق شجر او القته الرياح فيها. ايضا هذا كله يعني عند التحقيق والتحقيق يخضع للقاعدة التي البئر والغدير ما يجري في الطرق من مياه ما يستفاد من - 00:11:40

ناس او في الصهيج الصغير او غيره لمعرض بان يلقي فيه الريح الاوراق او التبن او التراب او الرمل او فاذا كان ما يمكنش الاحتراز
منا ما يمكنش تغطيته ما يمكنش منع هذه الاشياء من وهذا يغلب ان يحصل له - 00:12:10

هذا معفو عنه. سواء كان في بذر او في غدين او في آلان الغفو ورفع الحالة لجوا يعني مع المشقة ما دام مشقة موجودة فيعفي عنه
ويجوز استعماله. اما اذا كان يحصل هذا قليلا او يؤكل الاحتراز منا يمكن تغطيته وترك - 00:12:30

وذلك التغير يضر. سواء كانت بذر بادية او لا. وفرق يعني بعضهم يقيدي هذا في بذر فقط لا مع لهذا الكلام عندما نصوا عليه قيد في
وسط الbadia لا مفهوم له - 00:12:50

ذكر لان الغالب ان يكون بادي معرض لهذه الاشياء والرياح والتراب لكن ليس معناه انه اذا لم يكن في الbadia وكان في مكان اخر في
الحضر وتعرض نفس الامر لا تغير الحكم. الحكم هو ان يرتبط بالليل الاداب وجود المكان. والاظهر عند ابن والاظهر عند - 00:13:10

ابن رشد من قوله مالك في تغير ماء بذر الbadia بهما الجواز. نعم. اي جواز رفع الحدث وحكم الخبر لعدم الضرر لعدم الاحتراز وهو
المعتمد ومثل البذر الغدران فلا مفهوم للبذر. بل ولا للbadia. وانما المدار على عسر الاحتراز - 00:13:30

وغبة السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره وفي جعل اي في تقدير المفارق غالبا المخالط للمطلق اليسيير. وفي جعله اي تقدير
المخالف ده يعني فصل كانت جعل بالتقدير. لانها جعلها تصلح لعدة معانٍ. جعل الكون بمعنى احياء - 00:13:56

من اعتقاد كما في قوله تعالى وجعلوا لله مما واجعل الملائكة لديهم عند الرحمن انانا اعتقادا ليس هذا مراد. معناها صير حاولت حالا
حال الى حال سيرت الطين ابريقا يعني صيرتها حاولتها. وذاك اراد ان يتحجز - 00:14:22

من هذه المعاني وقال الجعل هنا بمعنى التقدير هل يقدر ما تغير بشيء من الاشياء النجسة التي زالت عليها زالت عنها علامات النجاسة
من لونها وطعمها وريحها واضيفت الى ماء قليل وبطبيعة الحال هي لا تغيره لان لم يبقى - 00:14:52

فهناك شيء من هذه الاوصاف التي تغير الماء هل تعتبر حكم الاصل ونقدر انها لو كان الريح الموجودة في البول مثلا او الريح الموجود
في ماء الورد لانه يريد ان يصور المسألة - 00:15:22

بول ازيلت عنه ربيحة البول ولون البول وطعم البول واصبح كأنه ماء. ماء ورد او ماء رايحين ازيل عنهم مثل الاشياء المغشوشة اللي
تبغ الانف في الاسواق تكون ماء ويسمونها احيانا ماء زهر - 00:15:42

وكده فاذا طالت المدة مدد تخزينها تذهب عنها الرائحة. فاذا حاولت ان تشمها لا تجد اي ربيحة كأنها مع فذهب الريح الذي كان بها. هذه
المياه التي كانت هي في الاصل انها نجسة - 00:16:02

ذاتها واما هي لا ظاهر ولكن اذا اضيفت الماء تصيي الطهورية لو زدت هذه الاوصاف منها واضيفت الى ماء قليل وقدرنا زي ما جدو
وقدرنا انه لو كانت على اصلها لم - 00:16:22

يعني بتنتزع تنتزع منها الرائحة ولا اللون وكذا. لو قدرنا لو كان على اصلها تغير الماء. فهل في هذه الحالة تعتبر نعتبره كان يتغير
ونقدر كنه تغير وان لم يتغير بالفعل نظرا ما يمكن ان يكون عليه لو كان الامر على - 00:16:42

حاله يلون او ننظر الى الواقع وهذا البول او هذا ماء الزهر اصبح هو لا اثر فيه للتغير واصبح ماء مثل الماء المطلق. اه اذا نظرنا الى
الحالة الموجودة وهو لم يغير - 00:17:02

ما الارض يبقى على طهارة يبقى طهارة. هل نعده طهارة؟ او لا نعده طهارة في هذه المسألة؟ هذه المسألة يريد ان يصورها وفي جعل
المخالط للمطلق اليسيير قد رأنية الغسل الموافق له - 00:17:22

وفي اوصافه نجسا كان كبول زالت رائحته او نزل بصفة المطلق او ظاهرا كماء الرياحين منقطعة الرائحة كالمخالف فيسلبه الطهورية.
ان نجعله كالموافق ونجعله كالمخالف. هم. يعني هذا اللي واصله نجس او منتجس او هو آآيفسد الماء ويغيره لو كان على على
وضعه الاصلي - 00:17:42

هل نعده كالموافق او كالمخالف اذا اعدناه كالموافق نظرا لصورته الظاهرة الان فلا يضر لان موافق للمال مطلق. او نرده كالمخالف
باعتبار اصله لانه خالف ما حتى ولو كان الان لا - 00:18:12

لا تظهر في هذه الصفات الذي مغيرة لكن ننظر الى وضعه الاول فنعده كالمخالف ان نعده كالمواافق ونعده المخالف وهذا بشرط ان يكون مضافا الى ماء يسير ومثلها بالماء اليسيير دائمآ يتكلم عن الطهارة - 00:18:32

اه يفرقون بالماء اليسيير والماء الكبير. في مسائل من المياه التي يكره التطهير بها والمسائل التي اه وقعت فيها نجاسة ولم تغيرها يحددون يذكرون دائمآ يسير حكمه يختلف عن المال الكبير. والمال - 00:18:52

يمثلونه بانية الغسل وانية الوضوء. لا بانية الوضوء وحدها بل بانية حتى انية الغسل التي اه تسعي للغسل الغسل الشرعي اي تسمى باليسير. وانية الوضوء تسمى من اليسيير. ما زاد عليها - 00:19:12

وزاد على الية الغسل تعد مالك دالة ومثل قول لو مثل بانية الوضوء لظن ان انية الرسل فيها الكثير. ولذلك عالية الوضوء والية الغسل كلها تعد تعد من اليسيير. فانا اضيف هذا الذي ذكره المال الذي او النجاسة يتغير - 00:19:32

ترحال اضيفت الى ماء يسير هل ولم تغير شيء؟ لأن هي ايضا آلا تحمل الاوصاف السابقة فلنعدها من المخالف لان المطلق او المخالف تردد. انية الغسل محددة بالصاع هي اربعة امداد ولا اي نعم هكذا هو - 00:19:52

في جعل المقاربة ذلك يعني لهم يتتجنبون دائمآ التحديد انا لو كانوا يريدون لذكروا قالوا الموت وصي لكن لا يريدون ان التقيد والتحديد انية الغسل معتادا الشرعية التي ليس فيها اسراف - 00:20:12

زدت عن الصاع. وفي جعل المخالف المخالف اي فيسلبه الطهورية. ثم حكمه كمغيره ويكون بعد ذلك حكمه كالمغير اذا اعددناه كالمخالف فيكون حكمه كمغيره اذا احنا اضفنا اليه ما زهر نزعت - 00:20:32

رأحته فيبقى هو ظاهر غير طهور. مع انه لم يتغير كان عضو ظاهر طويل نعم اعتبر انه يعني قدرنا الاصل واذا اعتبرنا فحكمك مغي واذا اضيف بول ازيلت او صاف البول - 00:20:52

واضيف الى الماء واعتبرناه كالمخالف. فلا يجوز استعماله لا في العادات ولا في العبادات. يبقى يطبق عليه القاعدة. من هنا جاء الخلاف اللي ذكرتموه بالامس في مسألة اه معالجة البول ابواة معالج البول التفضالي ممكن يشهد المثال هذا - 00:21:12

هنا هنا يذكر يختلف من الامر لا يذكر كلاما ان ماء مطلق واضيف اليه شيء لم يغلب عليه شيء من النجاسات التي نزعت او صافتها ومن الشاطئ نزعت صافي المغيرة لها الى غير مطلقة. لأن هذا آآ الكلام هنا آآ يذكره في - 00:21:32

اضافة شيء الى ماء. لم يغالبه ولم يكتثره. اما اذا كان كثيرا هنا يرى انه الطهارة المشورة واتفاقا وكان البول هذا الذي نزعت او صافه كان هو اكثر من مال يسير الى فهو لا يجري - 00:22:02

الخلاف بل يرون اصوات نجسا. لكن الكلام اللي ذكر بالامس هو اه يتكلم على موضوع اخر وهو قاعد في الاستحلالة تحول النجاسة الى شيء ظاهر. هنا ويتكلم على معالجات اولية او شيء - 00:22:22

يعني يحصل للنجاسة من تلقاء نفسها ومرور الوقت عليها ويتكلم على البول اذا بقي مثلا في آآ الطريق في غدير او في مكان على صخر املس وكانت الرياح يعني تعصو به وتذويفا - 00:22:42

تدعوا بكل الاشياء العلاقة به من البولية والريحة وكذا ويصير للناظر لا ريبة فيها هذا بمثيل للبول كيف يتحول الى شيء آآ يفقد رائحته بسبب الرياح. لكن الكلام اللي يتكلم عليه في الاستحلالة - 00:23:02

انه هناك معالجة علمية معالجة دقيقة. يعني تفصل كل الشوائب ما لا تتركه ليس مجرد وزيرة الرائحة فقط بل تفصل لك البول الى اجزاء كثيرة وكل يوم صفة واحدة بولينا - 00:23:22

املاح ما اعرفش ايه كده تبقى مثل ما يفصل الدم الان الدم دم الانسان لنراه اللي هو جسم واحد ويفصلونه الى كرات بيضاء وكرات حمراء وصفائح وهموجلوبين وما اعرف ايه وكذا. فالآن المعالجة تختلف عن الكلام اللي يتكلمون عنه المجرد الناري احتضر - 00:23:42

هذه النجاسة وتطير منها الاشياء الخفيفة اللي ممكن تطير هي خف من الماء ولا يبقى الى الماء لكن يبقى الماء به شوائب كثيرة اما فيما يتعلق بالاستحلالة الاستحلالة ما عنده يتكلم عن الماء الان عندما ينقى معناها - 00:24:02

يخرج منا كل شيء من الماء لا يبقى إلا ماء. فيفترق الأمر. ثم حكمه كمغيره عدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظراً إلى أنه باق على أوصاف خلقته وهو الراجح - 00:24:22

نظر أي تردد محله إذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت الأوصاف المخالفة لتغيير واما إذا كان يشك في التغيير على تقدير وجودها وأولى لـ 00:24:42 ظن عدم التغيير فهو طهور اتفاقاً. يعني هذا الكلام إذا كنا متتحققين أن العصاة التي نزعت من هذه النجاسة - 00:25:12 هذا الماء الطاهر وغير الطهور لو تتحققنا أن هذه الأوصاف لو كانت موجودة أنها تغير الماء هذا هو محل التردّد. واختلاف المتأخرین في فهم كلام المتقدمين. لكن إذا كنا متتحققين - 00:25:32

انا لو كانت الأوصاف موجودة لا يتغير الماء او شكنا حصلنا شك لو كانت الأوصاف موجودة الماء يمكن ان يتغير ممكـن ان يتغير فلا يؤثر ليس هناك خلاف وليس هناك تردد لا يؤثر قطعاً. والشيخ لماـذا هذا الكلام مع انه كله تقديرـي كلام تقديرـي يعني لو هو الان - 00:25:32

وضعـه الحالـي سواءـ كان طـاهـراـ او كان نـجـساـ. سواءـ كان طـاهـراـ؟ هو الان ذـهـبـتـ اوـاصـافـهـ كـامـلـةـ اذاـ كانـ اـصـلـهـ بـوـلـ اوـ اـصـلـهـ رـايـحـ ايـهـ والـانـ ذـهـبـتـ جـمـيعـ الـاوـاصـافـ يـعـنيـ تحـولـ يـعـنيـ ايـهـ فـلاـ اـدـريـ ليـشـ طـوـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـعـنيـ لاـ الـكـلـامـ لهـ مـعـنـيـ 00:25:52

دهـ اـنـاـ لوـ حـمـيـةـ التـقـدـيرـ فيـ ماـذـاـ؟ـ التـقـدـيرـ هوـ فيـ لوـ كـانـ الـاوـاصـافـ باـقـيـةـ اـحـنـاـ اـمـامـنـاـ مـاءـ كـانـ بـوـلـ. نـعـمـ. وـاصـبـحـ مـاءـ. نـعـمـ. اـنـاـ مـاءـ وـرـدـ. كـانـ مـاءـ وـرـدـ توـ اـصـبـحـ مـاءـ. رـائـحةـ الـوـرـدـ. وـاضـفـنـاهـ الىـ - 00:26:12

قـلـيلـ مـنـاـ الـمـاءـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لمـ يـتـغـيـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. نـعـمـ. مـاـ الـحـكـمـ؟ـ هـلـ حـكـمـ انـ نـسـتـعـمـلـهـ وـنـقـولـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ وـنـنـظـرـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـانـ وـلـاـ نـقـدـرـ هـنـاـ التـقـدـيرـ. نـعـمـ. وـاـنـ نـقـدـرـ كـانـ نـجـاسـاـ لـمـ تـزـلـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـبـوـلـ وـلـمـ تـزـلـ مـوـجـودـةـ الـرـيـحـةـ فـيـ مـاءـ الـوـرـدـ - 00:26:32 هوـ اـنـهـ اـزـيـلـتـ فـيـ الـظـاهـرـ الـانـ لـكـنـ لـمـ كـانـ هـيـ فـيـ الـاـصـلـ هـوـ يـحـمـلـ هـذـاـ الـمـاءـ فـنـقـدـرـهـ كـانـهـ مـوـجـودـةـ. وـلـذـكـ لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـ. حـكـمـاـ يـعـنيـ. حـكـمـاـ اـيـهـ؟ـ نـقـدـرـهـ كـانـهـ مـوـجـودـةـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـ هـذـاـ الـمـاءـ. لـكـنـ عـلـىـ التـقـلـيلـ الـاـوـلـ اـنـ نـنـظـرـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـمـوـجـودـةـ الـانـ فـيـجـوزـ استـعـمـالـ الـمـاءـ - 00:26:52

يختلف هل يقدر هذه الأوصاف اللي ذهبت من المال القديرة موجودة الان ولا القدرة الغير موجودة؟ فإذا قدرناها موجودة وهذا الأساس الليبني عليه الخلاف في الحكم الفقهـيـ. من قال يجوز الاستحمام قد يقدرها غير موجودة لأنـاـ اـمـامـنـاـ غـيرـ مـحـسـوـسـةـ. وـاقـعـ نعم - 00:27:12

وـفيـ الـوـاقـعـ. هـمـ. وـمـنـ قـدـرـ وـمـنـ قـامـ بـعـدـ الـاـسـتـعـمـالـ قـالـ هـيـ صـحـيـحـ لـكـنـ اـهـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ شـيـءـ مـجـرـدـ فـيـ الـظـهـرـ هـكـذـاـ كـانـهـ مـاـ زـالـ يـحـمـلـ قـدـنـاـ نـجـاسـةـ وـاـنـ كـانـ لـمـ نـشـاهـدـهـ لـكـنـ الـيـوـمـ مـاـ زـالـ مـادـتـهـ هـيـ مـادـةـ الـبـوـلـ. فـلـمـ يـقـدـرـوـهـاـ مـوـجـودـةـ اـذـاـ اـضـفـنـاهـ الىـ - 00:27:32 قـلـيلـ مـعـنـاتـهـ نـجـسـهـ نـجـسـهـ يـجـبـ استـعـمـالـهـ. نـعـمـ. جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ. وـالـدـوـامـ كـانـتـ وـيـنـبـغـيـ انـ مـحـلـ كـونـ الـرـاجـحـ الثـانـيـ ماـ لـمـ يـغـلـبـ المـخـالـطـ وـالـاـفـلـاـ. اـذـ حـكـمـ لـلـغـالـبـ فـقـولـ مـنـ اـطـلـقـ لـيـسـ - 00:27:52

طبـ الـبـيـنـةـ. اـهـ هـنـاـ يـعـنيـ يـخـتـلـفـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـاـسـتـحـالـةـ مـاـ لـمـ يـغـلـبـ المـخـالـطـ. الـمـوـضـوـعـ لـمـ يـطـلـقـهـ. فـاـذاـ غـلـبـ قـالـتـ بـاـنـ هـذـاـ الـمـالـ كـانـ بـوـلـ صـغـنـاءـ اـصـبـحـ كـثـيـرـاـ وـغـالـبـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـاءـ الـيـسـيـرـ فـقـالـ لـاـ فـاـنـهـ يـضـرـ - 00:28:12

لـاـ يـجـريـ الـخـلـافـ. نـعـمـ. وـفـيـ جـواـزـ التـطـهـيرـ مـنـ حدـثـ اوـ خـبـثـ بـمـاءـ جـعـلـ فـيـ الـفـمـ نـظـرـ ثـمـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـتـحـصـنـ قـلـ عـلـىـ ماـ يـغـسـلـ بـهـ وـجـهـ يـدـيـهـ الاـ اـذـاـ كـانـ مـصـ الـمـاءـ بـفـمـهـ. مـاـ عـنـدـهـشـ طـرـيـقـةـ كـيـفـ مـاـ لـاـ يـسـتـحـلـبـ الاـ بـطـرـيـقـةـ الـاـخـدـ بـالـفـضـلـ - 00:28:32 فـنـأـخـذـهـ بـفـمـهـ وـيـضـعـ فـيـ يـدـيـهـ وـيـغـسـلـ يـدـيـهـ يـأـخـذـهـ بـفـمـهـ وـيـضـعـ يـدـيـهـ وـيـغـسـلـ وـجـهـهـ. هـلـ هـذـاـ مـاـ يـسـمـيـ مـتـغـيـرـ بـالـرـيقـ وـلـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـ لـاـنـهـ آـآـ لـمـ تـرـفـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ شـيـءـ يـمـكـنـ وـقـوـعـهـ لـاـنـكـ تـشـتـغلـ تـقـولـ كـيـفـ يـعـنيـ يـضـعـ الـمـاءـ - 00:29:02

فـيـ فـمـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـنيـ آـآـ يـتـوـضـأـ بـهـ. عـلـمـ مـاـ هـوـشـ عـلـمـ مـنـطـقـ ماـ لـكـ اـحـيـاـنـاـ يـبـقـيـ الـاـنـسـانـ نـفـسـهـ فـيـ فـيـهـ وـيـضـعـ فـيـ يـدـهـ وـيـغـسـلـ يـدـهـ وـيـتـوـجـهـ وـيـغـسـلـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ لـاـ يـضـرـ وـاـشـرـفـ يـقـولـ يـضـرـ بـخـالـفـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ اـخـتـلـفـ - 00:29:22 اـهـ الشـرـاحـ وـالـفـقـهـاءـ هـلـ هـمـ قـوـلـانـ مـتـعـارـضـانـ حـقـيـقـةـ بـمـعـنـىـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ آـآـ لـاـ يـضـرـ تـغـيـرـ الـرـيقـ وـآـآـ اـشـهـبـ يـقـولـ يـضـرـ تـغـيـرـ الـرـيقـ.

والا الخلاف ليس خالفاً حقيقياً وإنما كل منها بناء على تقدير فيقول الخلاف لفظي بمعنى - [00:29:52](#)
ان ابن القاسم قدر ان وجود المال في الفم ثم استعماله في الاعضاء لا يؤثر عليه ولا يغيره عن اوصافه. اختلاطه بالريق لا يغير القدر
يقيس عن هذا لا يغيره عن اوصافه. ما - [00:30:22](#)

غير متغير وشهاد ما اذا بقي في الفم واختلط بالريق يمكن يكون معه رغوة يمكنه كذا فيتبين عن وصفه لا يجوز لو جعلنا الخلاف
مبني على هذا الاساس يكون خلاف لفظي يعني كل من مقدر المال الذي يخرج من الفم على حال - [00:30:42](#)
وذلك نحن آما نراه الذي نحكم به. لأننا وجدنا ان ابن القاسم متفقان يعني اه متفقان على ان ما هو قاعدة التغيير الى ان ابن القاسم
رأى ان ولد فيهم لن يغيره - [00:31:02](#)

فنحن وجدنا هذه الحالة وطرأت لنا ننظر فاذا كان ما لي اخرجناه من الفم وجدناه متغيراً معناها انهم متفقان على انه لا لماذا نريد
متغيراً مع انهم متفقين على انه يجوز؟ هذا تصوير خلاف بينهم. نعم. وفي جواز التطهير من حدث او خبث بماء - [00:31:22](#)
جعل في الفم نظراً لعدم تحقق التغيير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول شاب قولان وهل خلافهما
حقيقي؟ لاتفاقهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق - [00:31:42](#)

الا ان ابن قصد ما يمكنش ما يمكنش ينفك لابد ان يتغير ولذلك بنى حكمه على الاساس ابن القاسم يقول لا يمكن ينفك يمكن لا تغير
الماء وكل منهم بنى على اعتباره على حالة معينة. الا ان المحييز اعتبار صدق المطلق عليه والماء - [00:32:02](#)

المطلق يعني صدق المطلق عليه صدق الماء يسمى ماء مطلقاً وما دام يسمى ماء مطلقاً فالماء ظهور يعني. نعم. الا ان وجيز اعتبار
صدق المطلق عليه والمانع اعتبار المخالطة في الواقع. او في حال وهو المعتمد - [00:32:22](#)

الخلاف لفظي هذا هو المعتمد. معتمد الخلاف بين اشهر وقاسماً هو خلاف لفظي. وانا حاسس ما يظهر لنا من الحالات. ولو وجدنا المال
الذي بقي الفم بقي متغير معنى ابن القاسم انه لا يجوز استعماله. ولكن مر مرور سريع ووجدناه لم يتغير فهماً متفقان على -
[00:32:42](#)

جواز استعماله. لأن مدار سلب الطهورية على ظن التغيير او تتحققه وحينئذ لأن مدار سلب الطهورية على ظن التغيير او تتحققه ايه؟
وحينئذ فاذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه او بغلظ قوامه من غلبة اللعب فلا يصح - [00:33:02](#)

يعني مم. مادتي ويتبي يقال قوام وقوام. هي المترکب منها والجسم يعني. ها. كما وجدناه لا رقيق شفاف عندما يتغير بالري قدران
يصير ثقيل. واذا تغير بهذه الصورة معناها صادق. اه. يعني غير - [00:33:32](#)

فلا من غلبة اللعب فلا يصح التطهير به قطعاً. واما اذا لم يتحقق ذلك فان ظن التغيير فان ظن التغيير لكثره الريق او لطول مكث او
لمضمضة فكذلك وعليه يحمل قول اشهد - [00:33:52](#)

وان لم يحصل ظن بان تحقق عدم التغيير او شك فلا يضر هذه القاعدة دائمًا عندما اتكلم في هذه المسائل على ما حصل له تغير او
فيه نجاسة وفيه نجاسة وانتقد قوله لم ينتقضه - [00:34:12](#)

دائماً تكلم على اليقين او الضم. احسن ظنه وظن غالبه ويقين. هذا هو اللي ترتب عليه الحكم. اما اذا كان النجاسة مشكوك فيها
والتحريف مشكوك فيه او كان اقل من الشك او ظن خلاف ذلك فكل هذا لا يؤثر في الحكم - [00:34:30](#)

ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم. فالخلف لفظي. ولما كان بعض افراد المطلق يكره التطهير به نبه عليها بقوله.
افراد المطلق هي افراد الماء المطلق. يعني هو لأن - [00:34:50](#)

طبقنا طهارة تكون بالمطلق تكون بالمال المطلق الذي لم تتغير شيء منه صافي. لكن هذا كلام ليس هو على اطلاقه بل هناك ماء
مطلق لن تتغير اوصافه ولكن يكره استعماله. فاراد ان يبين للعلم - [00:35:10](#)

كان فيك واستعماله. والله مطلقة. وكره ماء اي استعمال ماء يسير وجد غيره كره في طهارة حدث او اوضية او اغتسالات امر يسير
ايه؟ وجد غيره يعني قيده الكراهة كان الكراهة يقول لك ايها مشروطة بشرطين. استعمال هذا المال الذي يريد ان يتكلم عليه في
الطهارة مشهور - [00:35:30](#)

بشرط طيب. الشيطان يقول هو يسير في قدر اية الوضوء وایة الغسل. وبشرط الا يوجد غيره. وبشرط ان يوجد غيره. اه بشرط ان يوجد غيره. اما اذا لم يوجد غيره وهم فلا مضطر اليه ومحاج اليه حاجة شديدة. فالكرامة ترتفع. اما اذا كان هذا -

00:36:00

لما الذي يذكره الان ويذكر استعماله وليس وانما هو كثير. فايضا فلا يظهر استعماله كراهة مشروطة بشرطين كونه يسيرا وان يوجد غيره. وجد غيره في طهارة حث او اوضية او اغتسالات -

00:36:20

هذا هو المال الذي يريد ان يتكلم عنه ويكره استعماله مرة اخرى اذا كان يسيرا والمتظاهر به دغيرة ما هو هذا الماء الذي استعمل في طهارة اي؟ في طهارة حدث. في طهارة حدث مم. او اوضية او اغتسالات. او او -

00:36:40

قضية او اغتسالات مندوبة او مسنونة. هم. يعني اما رفع به الحدث الاستقلالي صار كان عنده ناقض ونواقض الوضوء رفع الحدث بي او عليه جنابة ومرض ظهرت من الحيض فرفعت الحدث بهذا الماء. او او -

00:37:00

لم ترفع حدث وانما توضأت به الانسان وضوءا مسنونا. انسان متوضئ وصلى الظهر ولا يزال متوضئا لم يحصل منه حدث اراد ان يتوضأ لصلة العصر. هذا يتوضأ وضوءا مسنونا. في هاتين الحالتين يكره استعمال -

00:37:20

هذا الماء الذي رفع به حدث او توضأ به صاحبه وضوءا مسنونا هذا هو الذي يكره استعماله مرة اخرى اذا كان قليلا وصاحبها يجد غيره. هكذا تصوير الامر. شيخ اكتر من مرة -

00:37:40

اكتر من مرة او احتفالات. ايه. اللي يقصد ان التكرار اكتر من مرة اه لا يعني انا شرط ان يكون اه توضأ بها ثم مرة يعني. لا لا ليس شرطا -

00:38:00

استعمل في وضوء يعني او في غسل ولو مرة واحدة تكرار. شيخ مهم المقصود هنا ليس بقية الماء المستعمل وانما ما تقاطر من الاعضاء. هذا المقصود. يأتي بان المستعمل ما هو هذا كتحديد بمعنى المال المستعمل يعني. نعم -

00:38:20

الدليل التقيد هذا بالوضوء المندوب وكذا ها الدليل التقيد يعني لانه يكون في اوضية مندوبة او كذا يعني لانه هذا شبيه بالمال الذي يفعل به الحدث اه لان الانسان متوضئ اه يتقطار من وضوء هذا المشروع يعني وضوء -

00:38:40

بس الموضوع مشروع مثل الوضوء المفروض للحدث والحديث بين الانسان كل ما يتوضأ تقاطع منه خطاياه من اعضاء جسمه ها يشمله الحكم السابق كل ما يسمى وضوء مشروع يعني مسنون اه ندب اليه الشرع وهو مسنون. في -

00:39:00

طهارة حدث او اوضية او اغتسالات مندوبة لا خبث فلا يكره على الارجح. لا خبث يعني ايه؟ في استعمل في طهارة في طهارة حدث لا في طهارة خبة فلا يكره على ابدع. آآ اكل زي كذا -

00:39:20

نعم. مستعمل ذلك الماء قبل او قبل مستعمل ذلك الماء. قبل في رفع حدث اه هو هنا يتكلم عن الاستعمال الثاني على الاستعمال الاول. ولا يتكلم عن الاستعمال الثاني يكره لك ان تستعمل الماء المستعمل -

00:39:40

في طهارة حلب يمكن لك ان تستعمله في طهارة حدث اخر او في وضوء مسنون او اغتسال مسنون لا في ازالة حكم خبث. يعني لو هناك ماء مستعمل واردت ان تزيح به نجاسة فلا يكره -

00:40:00

لكن يكره لك ان تستعمله في وضوء لازلة حدث او في وضوء مسدود. يعني مثال الكلام اللي بدا بيه يصور استعمال المال للمرة الثانية. يعني المال المستعمل من قبل المتطاير اخر في ماذا يكره استعماله؟ يكره استعماله في طهارة حدث او -

00:40:20

واغتسالات مسنونة يطلبها الشارع. ولا يكره اذا كان يسيرا وانسان ولد غيره. ولا يكره استعماله في ازالة حكم الخبث. لازلة عين النجاسة لا يذكر. وكره ماء مستعمل في رفع حدث ولو من صبي وكذا في ازالة خبث فيما يظهر والمستعمل ما تقاطر من الاعضاء -

00:40:50

او اتصل بها او انفصل عنها وكان يسيرا. اراد ان يبين ما لم يستعمل ما هو عشان ما يحصلش ليس. هو اللي يتقطار من الاعضاء على يسمى مستعمل او اتصل بالعضو يعني بعد ما غسلت به ما يزال هو متصل بعضوك يعني هذا يسمى مستعمل -

00:41:20

اما تقاطر او متصلة او منفصلة عنه. فمعناه لو انت وضعت يدك في انانه واغسلت فيه يدك او غسلت فيه وجهك هذا يسمى مستعمل

لأنه انفصل عن غسل لو اخذت ما وغسلت وتقاطر في هذا الاناء هذا ايضاً ما مخلوط بهذه الماء المستعمل - 00:41:40

لكن لو جمعته في مكان واحد فهذا هو الماء المستعمل ليتقاطر. ولو كان الماء قليل يسير في اناء وانت غسلت فيه يديك ووجهك وجهك فهذا ايضاً يسمى ماء مستعملاً. اه لكن لو وضعت يدك هكذا دون ان تغسلها ويسير - 00:42:10

المستعمل لأن الذين يشترطون الدلك لا يسمى انه غسل يده في هذه الحالة. لو وضع لسان وجهه وضع جسمه عطس جسمه وآخرجه ولم يدلك جسمه فلا يسمى آآ هذا يسمى هنا عنده ماءاً مستعملاً. لكن لا - 00:42:30

يشترطون الدلك ويرون الغطسة في الماء وغطس العضو في الماء يكفي ويزيل عنه الحدث هذا يسمى مستعمل عندهم. وحتى النوم المستعمل يعني يختلف اه تصوره طبقاً او على اختلاف اه اختلف في الفصل ما هو ما المراد بالغسل. او اتصل - 00:42:50

طلبها او انفصل عنها وكان يسيراً كانية وضوء غسل عضوه فيه. واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم عليه مرة اخرى لعدم تعلقه بالاعضاء. الانسان تيمم على تراب عنده في مكان مرة اخرى وثالثة ورابعة هذا يضر له لا يتعلق بالاعضاء ثم بعد ذلك ينفصل عنه - 00:43:10

وفي كراهة استعمال ماء مستعمل في غيره اي في غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كفسل

احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراحته تردد. الكراهة اللي ذكرها في المال الذي - 00:43:40

انزل به الحدث او الماء الذي اه توضأ به الانسان وضوء مسنوناً وقائد يكره استعماله في طهارة اخرى هذا واضح. لكن هناك ما اخر اه ليس الوضوء الثاني هذا في - 00:44:10

طهارة او في عبادة هي تحتاج الى المعنى المطلق. شرطها ان يكون هناك نوع مطلق. اعيد العبارة. وفي استعمال ماء مستعمل في

غيره اغير حدث. وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق. مما يتوقف على مطلقين. لا يزيل بها حدث - 00:44:30

ولا ينزل بها خبث ولكن عبادة تحتاج بحيث ان تصل اليها تحتاج الى استعمال ماء مطلق. اه اه بصي احرام وجمعة احرام اللي بيلبس

الاحرام يعني هو يريد ان يتوصلا الى تحصيل السنة غسل الاحرام ليس - 00:44:50

عليه جنابةليس عليه حاجة في الجنابة. نعم. وان يريد ان يتوصلا الى تحصيل سنة الاحرام. فلا يزيل حدثاً. ولكن هذا الغسل ايضاً

من شرطه ان يكون بالمطلق. لا يمكن الانسان يعطس اللي اه الحرام او للجمعة ليس عليه جناب وليس هناك حي لكن - 00:45:10

الاحرام فهو لا يزيل حدثاً ولكن لا يستطيع ان يصل الى الروس الا بالمطلق. هذا ايضاً يكره له ان الماء المستعمل او لا هذا اللي فيه

الخلاف. هل هناك رفع الحدث في توقف على غير مطلق؟ شنو سبب الاحتراز يعني؟ يتوقف على مطلق - 00:45:30

لا يعني هناك هذا ما يتكلم فيما كان في رفع العجز الحدث هذا لا يريد عليه آآ انه يحتاج الى القيد المطلق لكن ما لا ما لم يوجد آآ فيه الحدث. هناك عبادة او غسل او طهارة - 00:45:50

ليس فيها رفع حدث فهذه بيتبادل قد تكون مثلاً ينفع فيها غير المطلق. وذلك نفي هذا وقال هي تحتاج الى المطلق اي عبادة تحتاج

إلى مطلق حتى ولو كان هي لا ترفع حدثاً امام مكان يرفع حدث هذا متفق عليه وتقدم لابد من الماء المطلق - 00:46:10

لكن ما لا يرفع الحدث غسل طهارة وعمل من الاعمال يتوقف على هذه الطهارة ليس فيها رفع حدث ولكن لابد لا تصح الا بالمطلق.

فاذا كان هذه العبادة هذا لا تصح الا بالمطلق مثلاً لو كان عمل اخر آآ يوجد يتبرد بالكتا وليس آآ شرطاً يكون مطلقاً - 00:46:30

لا يتكلم معه وان يتكلم مع من يريد ان يصل الى عمل لا يتحقق له الا بالمطلق وليس فيه رفع وحدث هذا يكره هل يكره له ان

يستعمل الماء المستعمل او لا يكره؟ هذا هو محل الخلاف. وفي كراهة استعماله - 00:47:00

استعمال ماء مستعمل في غيره اي غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه الصلاة كفسل احرام وجمعة وعيد

وتجديد وضوء وماء غسلة ثانية وثالثة وعدم كراحته تردد - 00:47:20

واما الغسلة الرابعة وما غسل به اناء او ثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء او لزيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على ظهور قطعاً. مم. يعني هذا - 00:47:40

لا يحتاج اذا كان سنة لغسل الرابعة لهذا غير مشروعه اساساً. والا وضوء الجنب لأن هذا لا يتوصلا من اليسار. لازم هو الكلام السابق

اللي فيه الخلاف اذا كان يتوصل به الى الصلاة وتصح به الصلاة. اما ماذا تصح به الصلاة مثل وضعه الجنب او - 00:48:00
شيء ليس هو مطلوب ولا اساسا ولا مشروع مثل الغسلة الرابعة ولا كذا. هذا ليس هناك مانع من ان يستعمل الانسان الماء اللي هو استعمل من غيري من قبل غيري. هم. وقلنا ان هذا المال يستعمل وفيه اختلاف بين - 00:48:20

العلماء والكرامة مالك يعني يقول لا خير فيه وغيره احب الي منه اكثر التلاميذ وشرح كلاته حمله على الكراهة. وقالوا الكراهة هي مراعاة للخلاف. احيانا يبقى الدليل يتبيّن للمجتهد انه مع - 00:48:40

الالجواز في مثل هذه المسألة الذي يتبيّن عنه الامر جائز. لكن يقيّد الجواز نظراً لوجود خلاف من اهل العلم لادلة اخرى تعارض دليله لما كان دليله ارجح وهذا الواجب عليه ان - 00:49:10

اه الواجب عليه ان يعمل بدليله الارجح لكن ليس هناك ما يمنع ان يراعي دليل غيره بحيث انه لا عن استعمال يديه يبقى دليلاً يبقى دليله معهوماً به ولكن يقيده بشيء يراعي فيه دليل غيره - 00:49:30

فلاجل ان ينتقل من دليله اللي هو راجحا ويتركه بالكلية الى غير هذا لا يجوز لأن انسان مطالب بان يعمل بما اوصله اليه اجتهاده هذا الواجب الشرعي لا يجوز ان يترك دليله. لكن اذا اراد ان يعمل - 00:49:50

ويراعي خلاف الدين الآخر هذا لا حرج فيه. وهنا المشهور في هذه المسألة آآ في قول المالكية بالكرامة ومراعاة دليل مخالف لأن غير المالكية يرون ان الشافعي والحنابلة يرون ان آآ طهير - 00:50:10

اذ الماء المستعمل يتقاسم اعضاء الوضوء غير صحيح. الشافعي يقول لا تكون طالبي ولا تصح الطالبين. ولا يؤذينهم ما يرفع الحدث والمالكية يقولون يرفع الحدث يستدلون على ذلك بحديث ابى حيفة في البخاري ان النبي - 00:50:30

وسلم قال خرج علينا بالهاجرة واتي له بوضوء فتوضأ وصار الناس يتمسحون يأخذون وضوئه ويتمسحون به. هذا دليل على انه ظاهر ويا مكان ياخذ المال ينزل من اعضائه ويتركون به ويتمسكون - 00:50:50

والديار الخصوصية لا يقوم يعني بالدعوة لا يثبت بالدعوة. خصوصيات لابد ان يكون فيها عليها وهي الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء ما يفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه انه يكون الاقتداء للعمل - 00:51:10

فاما لم يرد نصب الخصية من الاصل على انه مثل سائر الناس. هذا هو الوجه الدليل عندهم في طهارة الماء المستعمل وهو حديث البخاري. قضية الخلاف نفرق بين الوقوف بعد الوقوف قبل الوقوف. لا مراطل خلاف احيانا هي تكون في الاجتهاد اساساً يراعي الخلاف - 00:51:30

بعد الواقع حدا من اجل ان يترخص احيانا. بعد وقوع تكوين لطلب الترخص مع الاول اذا يأخذ بما يراه راجحا او المذهب ما ثم بعد ذلك اذا وقع منه شيء فيبيح عن - 00:52:00

الى اخر يجوز له هذا الفعل لانه عندما يوجه فعله على مذهب صحيح يبيحه احسن من يبقى عمله في الحرج يعني عمله ممنوع محظوظ. مواطن الخلاف بعد وقوعهم بحس عن الرخص يعني ترفع الحرج عن العامل. لكن مرحلة الخلاف ابتداء في الاجتهاد المراد بها يعني الجمع به الدلة - 00:52:20

حيث يعني يراعي المجتهد وغيره قدر الامكان. هل قوله هنا عودة فقط لمسألة المطلق كوضعه وزيارة صالح يقصد به يجوز استعمال الماء يفهم منا يعني. ان يمكن استعمال الماء غير المطلق يعني في مثل هذه الوضوءات يعني. في ماذا - 00:52:50

كالتلميذ كوضعه جنب او زيارة صالح وسلطان وكذا. في الاول بذكر الماء المطلق يعني. لا هذه هي مثل اه بالوضوء الذي ليس فيه صلاة. نعم. لا تؤدي اه يعني لازم لازم هو - 00:53:10

اللي يتكلم عنها لازم الطهارة آآ هي لا ترفع حدث ولكنه يصلى بها هناك طهارة لا ترفع حدث ولا يصلى بها. دي خارجة عن المقصود. هي ايضا لا يستعمل فيها الا المطلق يعني. ها - 00:53:30

ايضا لا يستعمل في هذا الا المطلق نعم. لو مثل يا شيخ بمس المصحف فانسى اقبل قضية زيارة السلطان. نعم بمس المصحف. ايه. على هذا النوع. اولى من قضية زيارة صالح السلطان. اه هو لا - 00:53:50

الطرد يختلف هو الوضوء لمس المصحف هذا وضوء لما يتوقف الفعل عليه تتوقف وصف عالطهارة لكن زيارة السلطان لا تتوقف هي مندوبات يختلف الامر. تمثيل يعني ليس هو في سياق واحد. انه يريد ان - 00:54:10

لما العمل يتوقف على الطهارة يمتعني بمس المصحف. لأن مس المصحف يتوقف عالطهارة. لكن زيارة السلطان وزيارة الصالحة او الأشياء الأخرى هادي مندوبات لا يتوقف على الطهر. هل يعني باستعمال الماء بعد هذا الاستعمال هو اللي فيه كراهة لا لا هو الماء ابتداء - 00:54:30

المكروه. ابتداء اذا كان ماؤه يسيرا. وجدت ماء افضل نفسك كانك انت في صحراء وفي مكان ليس فيه ماء والماء قليل بقدر ما تشرب فقط. وانت في البحر او في مكان اخر. وليس عندك الا ما توضأ به صلاة الظهر وباقى منك شيء انت في باب في سفينة - 00:55:00

في البحر ليس عندك الا ما قليل تشربه. وعندك ماء قليل توضيت منها في الظهر. هل تتوضأ منه بالعصر او تتوضأ منه العصر ليس معك غيره. فانت اذا يجوز لك ان تتوضأ منه معا الكراهة لو كان عندك غيرها لكن ما دام ما عندكش غيرها - 00:55:20

كانت ترتفع ما يسير وعندك غيره. سبق استعماله في رفع حدث او في وضوءات واغتسالات مندوبة او مسدودة مكروه لك ان تستعمله. لكن اذا كان ما كثير والا ليس معك غيره - 00:55:40

لم يستعمل في طهارة حدث ولا في وضوءات مسنونة يجوز لك تستعمله مرة اخرى. وكره سماء يسير اي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على ايش ما سمعتش وكره ماء يسير - 00:56:00

اي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف على ظهور لا في عادات واليسير وضوء وغسل فاولى دونهما خلط بنجس قطرة فوق لا دونها لم يغير. ما زال يتكلم عن استعمال مال يسير ليكره استعماله. النوع الاول هذا المال المستعمل. النوع الثاني ايضا - 00:56:20

ماء يسير هي تنبوع الغسل حتى يكره استعماله. اذا وقعت فيه نجاسة قليلة لم تغيره. بهذه القيدين وقد في نجاسة مثل قطرة بول فما فروح. ولم تغيره لأن القاعدة في منع سمع الماء هو التغير - 00:56:50

عندهم اذا بتغير مع الاصل وباقى على طهارة لكن كره استعماله لاستقداره لأن النفس تستقدر له لو قيل لك اشربه او ادهن به وكده تتآلف نفسك منه فما كان كانت النفس تتآلف منه في في العادات - 00:57:10

ينبغي ان تتآلفه منه في العبادات. فيكون مكروها ما يسير وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره. نعم بنجس لم يغير اذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبير ولم يكن جاري. هذه الشروط ايه؟ اذا - 00:57:30

اذا وجد غيره. ووجد غيره. ما معنى؟ اذا كان ما عندكش الا هو فالكراهة ترتفع لا حرج. مم. ولم تكن له مادة كبير ولم تكن له مادة مثل البئر اليسيرة البئر لي مفيهاش ماء كثير يعني كان باء بئر قليلة - 00:57:50

ولم يكن جاري. نعم. ولم اذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبير. اه لم تكن له مادة من بئر له مادة اذا وقع فيه نجاسة قليلة يبقى هذا آيا يجوز استعمال ذلك هو استعماله. يعني فيه - 00:58:10

مادة يتجدد نجاسة قية لا تغير مع وجود المدد من عينه كذا هذا لا يضر. مم. ولم يكن جاري ولا فلا كراهة. ولم يكن جاري ذكر هذا الكلام ما يجري ما وقع في هذا ما لا يضر. هم - 00:58:30

مفهومه لم يغير انه اذا غير سلبه الطاهريه. وارفظ انه اذا غير ومفهومه لم يغير. هم. ان انه اذا غير سلبه الطاهريه. ومفهوم بنجس انه لا كراهة بظاهر ان لم يغيره. يعني هو - 00:58:50

انا انكلم عن اللي وقع في الماء ليس مجلسا يعني. وذكر قال سلبه الطاهريه وليس طهوريه. يعني وقعت قطرة من الزيت في ما لم تغيره والماء يسير وقليل وليس له مدد يكره استعماله مع عدم تغيره - 00:59:10

هذه المادة اللي وقعت فيه سلبيه الطاهريه ذكر حتى النجس اه او اذا كان وقع فيه من اذا كان فيه الطاهريه يعني آيا لا يصلح غير غير طاهر يعني نجلس نتكلم عن النجاسة وهو نايم صح يتكلم عن النجاسة. تمام. صلوات لم تصله لم تسليه الطهوريه الطهوريه فقط بل

اه في حته العادات سلب الطاهرية معناه لا يجوز استعماله في العادات. فاللي يتكلم عنها هي قطة بول يعني او نجاسة او دم او غير ذلك يعني. هم ومفهومه بنجس انه لا كراهة بظاهر ان لم يغيره. والا سلبه الطاهرية. والا سلبه - 01:00:00

ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على انية غسل فقول الرسالة وقليل ما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف. يا صاحب الرسالة
ما شاء على القلوب الضعيف لان عبادته وقليل المال - 01:00:20

اي اه تغيره قليل التجاسة. يعني حتى ولو كغيره تفسد يفسده قليل التجاسة وان لم يتغير وقي الماء من الجسم تتجسسه قليل التجاسة وان لم تغيره. هذا غير مشهور هذا غير سبب - 01:00:40

يعني فيها اه اقوال كثيرة هي يعني مشى فيها ابن بزيعه غير المشهور الذي رجحه بعد ذلك لانه الترجيح اه تنفيص الاقوال وجماعة كل ما فى الامهات هذا يعني وصل اوجه وكماله وبمقتصر الحاجة الى جمع فيه الامهات كلها - 01:01:00

جمع الامهات كلها وذكر كل يعني ما في المسألة نظر الى ما قال فيها اشهب مما قال يا ابن القاسم ما قال فيها المدينيون وما قال فيها العراقيون وما قال فيها المصير وحاول ان يأتي بعبارة تجمع او تشير الى كل هذا - 01:30:01

الخلافات التي نشأت بينها تسببت في انتشار الفتن والاقتتال.

الخالف ثم اتى الشيخي بعد ذلك وحاول ايضا ان يقتصر مقتضى الحاجب وايضا يجمع في المسألة كل ما يشير اليه من اهتمامات المقدمين وتفسير المتأخر لي والترجح ومن رجح ومن شهر الاقوال - 01:01:50

المتقدمين وتفسير المتأخر لي والترجح ومن رجح ومن شهر الاقوال - 01:01:50

تمحصت عند المتأخرین بحیث تبین الراجح والطرق الراجحة والترجیحات والادلة عليها وكذا في کتب المتأخرین اصبت ولذلك
اصبحت هي کتب الفتوی. ابن ابی زید يعني في بداية المتأخرین ومشی على وجه وعلى مذهب من المذاهب من روایة اصحاب
مالك. المتأخرون بعد ذلك رجحوا روایة اخرى غيرها - 01:02:10

هي دي لقامت عندهم لان الفقه خدم في طول هذه السين بعد ذلك خدمة واسعة من آا الناس الذين يعني فرغوا ابن رشد والناس الذين اعتنوا بهذا الامر آا بالباجي وآا - 01:02:40

ابن عبدالبر ابن عتاب الفقهاء الذي عندهم تحقيق ومن سند واللهم يعني ابن يونس والقاضي عياض ان هؤلاء كان لهم دور كبير جدا في آآ جمع اقوال المذاهب واقوال المذهب المالكي والمدارس آآ حققوا - 01:03:00

هو أخذوا من اقوال مالك وتلاميذه ما هو ارجح دليلهم ما روى ان هو الذي عليه المذهب ثم بعد ذلك صار ينتقل من بعدهم حتى وصل الى محسن للحاجب الى مختصر خليل والشراح يرجعون في هذا الترجيح الى متى؟ ولذلك تجد في الرسالة كما قلت يعني كثير من - 01:03:30

في العذاب - 01:03:50

يجوز سماء في العادات لانه اذا اذا سلبه الطهي من باب اولى يعني يسلبه لا يجوز الوضوء به الطهارة به لكن لو كان هناك قطرة آء قطرة من الماء آء وزيت او كذا وقعت فهذا آء - 01:04:10

يُحوز للإنسان أن يستعمله لا شك في الأكاديمية يستعمله في العادات. إذا ما مقصود قول المصنف هو مفهومه بنجس أن لا كراهة بظاهر أن لم يغيره ولا سلبه الطاهيرية. إلا من غيره. وإذا غيره سلبه. أيه؟ وإذا غيره الطاهري أن تعود على الطاهر ولا النجس؟ لا وإذا غيره - 01:04:30

مفهوم هذه قطرة لم تغير بنجس ان هناك رغبة - 01:04:50

نحس و كان طاهرا فان كان طاهرا سلبه الطاهرين بمعنى لا يجوز - 01:05:10

به. هذا هو هذا سؤالي يعني. هل الطاهري اذا قصد بها سلب الاستعمار في العادات آآ في لعل ؟ لا لا سلب الصالة النبوية الطاهرية اصبح غير طاهر بمعنى انه لا يجوز استعماله. طهر لعل هالعبارة يقصد الطهورية اذا. هل اذا تغير بظاهر - 01:05:30

هل يسلبه الطاهرية اللي هي عدم الاستعمال في العذاب ؟ لا اذا هو تغير بظاهر اه يسلبه اه الطهورية الطهورية يعني لا لا يصح التطهير به. لكن يجوز استعماله اذا كان غير نجس - 01:05:50

اذا كان غير مجلس فلا يسلب الطاهرية بمعنى استعماله في العادات يعني يمنع استعماله في في الطهارة ولا يمنع استعماله في العادات. اذا كان الذي وقع هو يعني اه شيء طاهر - 01:06:10

تحتاج للمراجعة هنا. فقول الرسالة وقليل الماء ينجزه قليل النجاسة وان لم غيره ضعيف. فلو استعمل وصلى به فلا اعادة على المشهور. والذي مشى عليه المصنف وعلى نعم فلا اعادة عليه على المشهور الذي مشى عليه المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط - 01:06:30

نحطه على مذهب الرسالة يعيد في الوقت فقط ولا لا وجوبا. كان اه قول او قليل ما ينجس قليل النجاسة قليل الماء. يعني ليس معناه انه لو توّضاً بيكون موضوعه باطل ويجب عليه ان يعيده صاته ابدا بل ان لا انما يعيده صاته استحبابة فقط - 01:07:00 او في الوقت عندما يقال الاعادة في الوقت معناها على وجه الاستحبابة وجه الوجوه. او يسير ولغ في كلب اي ادخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة. ايضا - 01:07:30

هذا عطف على المال يكره استعماله. ولغ فيك قال ولا يله فتح اللام في اللام الماضي وفي المضارع. والبلوغ يكون من بوضع اللسان في ما هو تحريكه؟ وتحريك اللسان في الماء. وهذا آآ يكون في الكتاب وفي السبع - 01:07:50 قال بلغ السمع والقال بلغ الكلب. لكن لا يقال في الادب ولا يقال في الطيور ولا يقال الحيوانات الاخرى لا يسمى ولو انما يصدق على الجميع الطيور والادمي والكلاب اهلا وسهلا شرب شراب يأكلوه خاص بالسباع وخاص بالكلاب. واللي هو لابد ان يضع فمه في الماء ويحرك لسانه - 01:08:20

انه فيه حتى يسمى ولا هو فيه. فاذا حصل هذا من الكلب وحرك لسانه في الماء يكره استعماله عند المالكية ولا يتنجس المال لان الحديث رواه مالك الموطأ والكلب في نار احدكم فليغسله سبعا. احداهن بالتراب. ومالك - 01:08:50

يقول جاء الحديث ولا ادرى ما هو. لم يتبيّن له وجه الطلب. ولذلك سلم بالحديث وانه ينبغي العمل به ولكن لم يفهم انه يؤدي الى النجاسة ان مرور الكلب يؤدي الى نجاسة الماء. لان حديث عمر بتسبیح لنا فقط. لم يبيّن ان الماء نجس وانما قال - 01:09:20 بالتسبیح حمل الامر على الندم. وقال الامر بالتسبیح لا يدل على النجاسة لان ليس فيهم يدل على النجاسة يعني القاعدة عندنا قلنا كل شيء طاهر كل حي طار كل الكلب ما دام حيا فهو طائر - 01:09:50

ولعابه طاهر وشعبه طاهر كل حي طاهر حتى الخنزير عنده طاهر قائد حياء الادمي مسلم ولا كافر. قائد عنهم كل حي طاهر. ما دام طاهرا وليس هناك ما يدل على نجاسته في الحديث - 01:10:10

قد نعمل بهذا الحديث وآآ يكون الامر للندب والاستحباب وينبغي غسلنا من ولوغ الكلب ولكن ندبنا لا وجوبا ولا يدل على نجاسته وهذا معنى جاء الحديث ولا يدرى ما هو. وقال لان القاعدة المعروفة في الشريعة الاسلامية - 01:10:30

انه النجاسة لا تطهر بالعدد. ما رأينا ولا في مسألة من المسائل ما يدل عليه الاadle الشرعية في الكتاب والسنة ان هناك نجاسة ينص على الغسل فيها بعدد معين. اغسل - 01:11:00

مرة او مرتين او ثلاثة واربع وخمسة وستة وتحديد. وانما النجاسة القاعدة فيها الطهارة بالتنقية عندما تتنضف النجاسة يطهر المحل يطهر المكان. اما التقى بالعدد فهذا على خلاف المعروف في ادارة النجاسة. قالوا - 01:11:20

يؤيدن العمل بالغسل ليس للنجاسة وانما امر تعبدى. نعم نعمل به ونقر به. ولكن لا نعرف معناه ربما لعاصي الان والعلم الحقيقى قد يكون يكتشف بعض الاشياء دي تكون ربما متعلقة بلعاب الكلب او بما في - 01:11:40

كذب من اذى او من امراض او من مسائل مثل هذه قد يكون توضح المسائل هذه آآ تعطي ابعاد على العمر بالتشجيع والمبالفة في

التنظف من بلوغ الكلب. قد يكون لعدم علمي ها يفتح ابواب في فهم - 01:12:00

النصح لكن ليس بالضرورة تكون السبب هو النجاسة لأن ما فيش ما يدل على النجاسة هذا ما يراه يشمل الحكم خلف السباع يا شيخ
لا سباع لم يرد التسبيح ولا من التسبيح في الكلب لكن هي الكلمة الالوم كلمة العلوم - 01:12:20

تفهم كلمة اذا كسبها وضع لسانه فيما تقول ولا الصبغ لكن آآ الحكم ليس واحدا ليس بلوغ الساعة مثل الحديث ورد في لغ الكلب فقط
وهو امر تعبدني وهو خاص به - 01:12:40

لا تعداد الى غيره. وحتى من اهل العلم من من يعمل بظاهر الحديث ويبرئ انه نجس تسبيح للوجوب من لا يرى العمل اصلا ويبرئ ان
الحديث مضطرب. لانه ورد بالفاظ متعددة في بعضها احداهن بالتراب - 01:13:00

بعضها اقل من السبعة يفسله ثلاثة مضى اقله بعضه اكثر بعض السابع من التراب وبعضها من التراب فقال هذا الااضطراب حديث يعني
غير ثابت عندهم. استعمال المال هذا الذي ورد فيه كلب. مم - 01:13:20

الحكم حتى اذا وردت السباحة في هذا الامام. لا. اه ولوغ السابع السباح ذات مجلس النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حيض بين
مكة والمدينة تجد السابع وقال لها ما اخذت في بطنه - 01:13:40

اه وما بقي وما غبر فهو ظهور. عمر بن الخطاب لما كان هو عمرو بن العاص في سفر واراد ليس صاحب الحوض يا صاحب الحوض
اخبرني هل ترد حوضك سباعا لا ترد؟ فقال عمر رضي الله عنه يا صاحبي ارحم الحوض لا تخربنا - 01:14:00

فاننا نرد على السابع وترد علينا كلام عمر النار يدوم معناها هذا عمل شائع عندهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس هو
حالة خاصة بتلك الحالة السابعة يعني هذا عادتهم وهذا شأنهم. واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا يفعلون. المسألة يا

شيخ في يسير المال - 01:14:20

اه؟ المسألة هنا في يسير الماء. هناك هم ذكرنا يسيرون ما يأتي بعد ذلك في المساجد كان روي على فمهما وكذا يأتي انه في اشكال لكن
الاصل اذا كان لم يرى عليها نجاسة ولا كذا ليس هناك - 01:14:40

اذا رؤي فمهما نجاسة ما يراق والطاعة اي نعم دون الطعامين لا ان لم يحرك ولا ان سقط منه لعاب فيه لا ان لم يحركه ولا ان سقط منه
لعاب فيه - 01:15:00

يعني لا يبغض لازم التسبيح ولا يبدأ بالتسبيح اذا كانوا ولم يحرك لعابه لانه لم يسمى ولا البلوغ لا بد من تحريك اللسان ومجرد انه
يعني ورد على الماء واسقط لعابه فيه ولم يحرك لسانه فيه. فايضا لا يسمى ولا رفيق. وبالتالي لا يكره - 01:15:20

ما له؟ وولد يلغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في الاول. مم وكره ماء راكد اي غير جار والكلام على حذف مضاف اي استعمال راكد
وقوله يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر فكانه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا ان لم يستبحر ولم تكن له - 01:15:40

او مادة لمن هي عندها استعمال في المراكثر حديث لا يغتسل الواحد في الماء ها الراكب. آآ ايضا لعبوا ان احنا في الماء الراهن ثم
يشتغل فيه. وهذا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد والنهي عن البول. في الماء الراكب. آآ - 01:16:10

هذا من البيان التي يكره اه استعمالها او الاغتسال فيها اذا كانت هي قليلة وغير مستبحة وفكأنه قال وكره اغتسال براكد ولو كثيرا
ان لم يستبحر ولم تكن له مادة او له مادة - 01:16:30

وهو قليل كبير قليلة الماء ولم يضرر اليه. وان لم يغتسل فيه احد قبله حتى ولو كان هو فقط ان الكراهة كانها تأتي من النواب.
يستعمل في وقت ما يؤقت بعض ما - 01:16:50

ان يستعمله وانما الانسان يفتر ويتدلك ويغسل يديه ويغسل ثم بعد ذلك يغسل رجليه فكانه غسل رجليه بماء قد استعمله في اعضاء
آخر من بدنـه. كان الاغتسال في الجواب في المزارع. يعني تكون راكدة لفترة حينما ايوة اذا كان - 01:17:10

ما فيها غير كثير تكون مكروها استعمالها ركود الماء فيها تغيره بمقر ما طحالب لا يضر ولكن حتى لو كانت هي طخورية متوفرة فيها
فاذا كانت هي قليلة غير كبيرة - 01:17:30

اه يكره الاغتسال فيها لرفع الحدث؟ لا هو هي الركود اه مشترط بالقلعة. مم. استعمال المال راكب مشترك بالقلعة ايضا يعني. ايه بالقلة

غير مستبحر. مم. قال والكراءه تعبدية. وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكب وليس - 01:17:50
قوله يغتسل فيه صفة براكب وان كان هو المتبادر منه لانه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه اغتسال وليس كذلك. حتى ولو لم يتقدم فيه اغتسال - 01:18:10

الاقتصار فيه مكروه ابتداء. شيخ انتهى الوقت عندي سؤال هنا يقول سماحة الشيخ آآ عقار يشترك في ملكه اثنان احدهما لا يملك اي مستند اثبات وبالتالي لم يعرف به الثاني - 01:18:30

اغتصبه منه ظلما ثم باع هذا البقار العقار ثم باعه المالك الجديد لآخر. وانا الان اريد شراء هذا العقار مع العلم بان صاحب العقار الاصلی قریبی لامي فهل علي شيء اذا اردت شراء هذا العقار - 01:18:50

من الشريك الاول ايوجد التزام ما لي مني نحوه؟ افیدونا والسلام عليکم. والله الانسان ما يشتري شيء فيه خصومة اساسا ان ضرر فيها ضرر. اذا كان عقار او شيء فيه خصومة تشتريه فقد لا يسهم لك هذا العقار. انت مخاطب - 01:19:10

وقد يكون المدعي الذي الان هو تقول ليس عنده مسار قد يخلو له من السنن في وقت ما الاوقات. فما دام العقار عليه خصومة ينبغي للانسان ان يشتريه. واذا كنت متحققا ان هذا الذي يدعوه هو بفعل يملكه غایة ما فيه انه غاب - 01:19:30

الحجج حرقـت في تسجيل العقار او في غيره. ذلك قطع الاجهزـة الاقدام على هذه لانك آآ تشتري شيئا مغصوبا لا يملـكه مالـكه في هذه الحالة. كون الثاني ملـكه بـتداول او بـعقود - 01:19:50

مع ذلك ظاهرها الصحة هذا لا يحلـل الامر بالنسبة اليـه. حتى لو حكمـ بـحاكمـ لـان حـكمـ الحـاكمـ لا يـحلـلـ الحـرامـ جـزاـكمـ اللهـ خـيراـ. وصلـى اللهـ وـسلمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ اـولـاـ وـاـخـرـاـ - 01:20:10